دعوى

القرار رقم: (IR-2020-42) |

في الاستئناف رقم: (W-2018-1489) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل

المفاتيح:

دعوى – طلبات -القضاء بما لا يوافق الطلب الأصلي، إلغاؤه يوجب الإعادة لنظر الموضوع.

الملخص:

مطالبة المستأنف بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٤م الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل -اعترض المستأنف أمام الدائرة الاستئنافية وطلب استرداد ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المسددة بشأن الخدمات المقدمة خارج المملكة العربية السعودية لعدم تحقق ما يوجب دفعها بموجب الأنظمة، وأن ما دفعه لم يكن لازمًا عليه أداؤه لعدم توجُّب توريد ضريبة الاستقطاع عن تلك المبالغ المدفوعة للمركز الرئيس – ثبت للدائرة أن قرار دائرة الفصل لا يعكس ولا يوافق الطلب الأصلي من وجود اعتراض للمستأنِف يتمثل في ادعائه بحقه في استرداد مبلغ ضريبة الاستقطاع التي دفعها الفرع عن المبالغ المؤداة للمركز الرئيس للشركة غير المقيمة، وبالتالي يكون قضاء اللجنة قائمًا على غير محل النزاع، وعلى غير الوجه الذي طلبه المستأنِف أصلًا في اعتراضه -مؤدَّى ذلك: إلغاء القرار محل الطعن وإعادة نظر القضية أمام الدائرة الابتدائية.

الوقائع:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٢م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٣٩/٠٦/٠٦هـ، الموافق ٢٠١٨/٠٢/٢٢م، من فرع شركة (...)، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى في

الرياض، رقم (١٠) لعام ١٤٣٩هـ، الصادر في القضية رقم (٣٨/١٦) المقامة من المستأنِف في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الاعتراض المقدم من المكلف فرع (...)، على الربط الضريبي، لعام ٢٠١٤م شكلًا.

ثانيًا: وفي الموضوع:

رفض اعتراض المكلف وتأييد الهيئة في اعتبار شركة (...) (المركز الرئيس) منشأة دائمة لغير المقيم بالمملكة وتخضع لضريبة الدخل، ويتوجب عليها التسجيل لدى الهيئة وتقديم الإقرارات الضريبية، والتصريح عن إيراداتها عن العقود التي نفذتها داخل المملكة، ومنها إيرادات العقد الخاص بقطار الرياض محل الخلاف، واعتبار ضريبة الاستقطاع المسددة بمبلغ (٨٥٦,٦٠٦) ريالات، لعام ٢٠١٤م بمثابة مبالغ مسددة تحت حساب ضريبة الدخل.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المدعية فرع شركة (...)، تقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

قامت الشركة بسداد ضريبة استقطاع بواقع ١٥٪ عن الدفعات التي تمت إلى شركة (...) -فرنسا- (المركز الرئيس للفرع)، عن الخدمات الفنية، وبعد سداد ضريبة الاستقطاع، قدَّم فرع شركة (...) نيابة عن شركة الفرع الرئيس (...)، طلب استرداد ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المسددة بشأن الخدمات المقدمة خارج المملكة العربية السعودية لما يراه من عدم تحقق ما يوجب دفعها بموجب الأنظمة، وبما يجب أخذه في الاعتبار من أحكام مرتبطة بذلك تضمنتها الاتفاقية الضريبية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية فرنسا.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنِفة تبيَّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة؛ الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من

أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف، وحيث إنه بعد تأمل الدائرة والتداول بشأن موضوع طلب المستأنِف تبيَّن للدائرة أن طلب المستأنِف عند نظر اعتراضه كان قائمًا على أساس استرداد ضريبة الاستقطاع التي دفع مبالغها وورَّدها للهيئة فرع الشركة (منشأة دائمة لغير مقيم)، مقابل ما تم دفعه إلى المركز الرئيس في فرنسا لخدمات قدِّمت لذلك الفرع لتنفيذ العقود داخل المملكة، وذلك على أساس ما يدَّعيه المستأنِف من أن ما دفعه لم يكن لازمًا عليه أداؤه لعدم توجُّب توريد ضريبة الاستقطاع عن تلك المبالغ المدفوعة للمركز الرئيس. وحيث إن المستأنِف لا يزال مصرًّا من خلال مذكرة الاستئناف التي قدمها للطعن على القرار، والمؤرخة في ١٤٣٩/٠٦/٠٦هـ، على أن طلبه يتمثل في أحقيته باسترداد ضريبة الاستقطاع التي تم توريدها للهيئة عن تلك المبالغ المدفوعة للمركز الرئيس، وحيث إنه بعد اطلاع الدائرة على القرار الابتدائي تبيَّن لها أن اللجنة المصدرة له، لم تبحث هذا الطلب في ضوء ما قدمه المستأنِف من أسانيد لدعم وجهة نظره بعدم أحقية الهيئة في الحصول على ضريبة الاستقطاع لعدم تحقق موجبها من وجهة نظرهم، وبالنظر إلى أن مكمن النزاع ومرتكزه كان قائمًا في الأساس على تحقيق وبحث هذا الطلب، وحيث إن اللجنة مصدرة هذا القرار قامت ببحث ما كان من دفاع للهيئة في حقها، كما ترى في استبقاء تلك المبالغ المدفوعة باعتبارها ضريبةً على الدخل للشركة الغير المقيمة، وحيث لم يتبيَّن للدائرة سبب بحث القضية والنزاع على مثل الوجه الذي طلبته الهيئة أثناء السير في الدعوى، وحيث لم يثبت كذلك استجابة اللجنة لما طلبته الهيئة بافتراض صحته أنه طلبٌ عارض مرتبط بطلب المستأنِف الأصلي، وحيث إن تقرير اللجنة في منطوق قرارها لا يعكس ولا يوافق الطلب الأصلي من وجود اعتراض للمستأنِف يتمثل في ادعائه بحقه في استرداد مبلغ ضريبة الاستقطاع التي دفعها الفرع عن المبالغ المؤداه للمركز الرئيس للشركة الغير المقيمة، وبالتالي يكون قضاء اللجنة قائمًا على غير محل النزاع وعلى غير الوجه الذي طلبه المستأنِف أصلًا في اعتراضه؛ إذ إن موجب ضريبة الاستقطاع مختلفٌ بالكامل عما يتوجب على المكلف من ضريبةٍ على الدخل عند احتساب الوعاء الضريبي له، وحيث جاء بحث النزاع والنتيجة التي توصل إليها القرار منبتًّا عن الطلب الأصلي للمكلف دون التصدي لبيان مآله سوى ما كان من إشارة له في منطوق القرار بجعل المبلغ المطلوب استرداده محسوبًا ضمن الوعاء الضريبي لضريبة الدخل لمكلفٍ آخر، الأمر الذي يتعلق به عدم صحة الأساس الذي بنى عليه القرار قضاءه في عدم الفصل والبت بعد البحث والاستقصاء في طلب الاعتراض المقدم من المكلف، وحيث كان الأمر كما ذكر؛ فقد تقرر لدى هذه الدائرة إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة موضوع الاعتراض لنظر النزاع فيه من جديد في ضوء طلب المستأنِف تحديد أحقيته في استرداد المبالغ المدفوعة باعتباره فرعًا للشركة (منشأة دائمة لغير مقيم)، للشركة الغير المقيمة (المركز الرئيس)، ومدى توجُّب هذه الضريبة عن تلك المبالغ المدَّعى بدفعها دون تحقق موجبها على نحو ما يدعيه في ضوء ما تقرره أحكام النظام الضريبي ولائحته التنفيذية وما

جاء ضمن الاتفاقية الخاصة بمنع الازدواج الضريبي بين حكومة المملكة العربية السعودية وجمهورية فرنسا عند أداء تلك المبالغ إلى الجهة الغير المقيمة في فرنسا، والاقتصار على ذلك الطلب عند نظر موضوع الاعتراض، ما لم تكن هناك طلبات عارضة مرتبطة بالطلب الأصلي يتم إثارتها أمام الدائرة من قِبل أي طرف من أطراف الخصومة في ضوء ما تقدِّره الدائرة بشأنها من قبول أو رد عند نظرها لمحل النزاع وقفل باب المرافعة بعد أن يوجه السؤال الختامي للطرفين بتحديد طلباتهم النهائية، والبت في موضوع تلك الطلبات وفق ما يقتضيه النظر القضائي لها على نحو ما تستقر عليه قناعة الدائرة عند الفصل في تلك الطلبات.

القرار:

وبناءً على ما تقدم، وباستصحاب ما ذكِر من أسباب؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف فرع (...)، سجل تجاري رقم (...)، ورقم مميز (...)، ضد القرار رقم (١٠) لعام ١٤٣٩هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى في الرياض.

ثانيًا: وفي الموضوع:

إلغاء القرار الابتدائي وإحالة الاستئناف لنظر موضوعه من جديد لدى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، في ضوء طلب المستأنِف بأحقيته في استرداد المبالغ المدفوعة كضريبة استقطاع من فرع الشركة (منشأة دائمة لغير مقيم)، للشركة غير المقيمة (المركز الرئيس)، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.